جلسة الأربعاء الموافق 9 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

القرار في الطعن رقم 306 لسنة 2025 إداري

(1- 6) طعن "الطعن في الأحكام: النقض: أثر الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها". علامات تجارية "التعريف بالعلامات التجارية" "تسجيل العلامات التجارية وشطبها: التظلم من رفض أو تعليق التسجيل". دعوى "تكييف الدعوى".

(1) نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته. أثره. وجوب تتبع الحكم الناقض في المسائل القانونية التي فصل فيها. علة ذلك. لحيازة الحكم الناقض في هذا الخصوص الحجية أمام محكمة الإحالة وأمام محكمة النقض نفسها. المسائل القانونية. ما هيتها.

(2) تسجيل العلامة التجارية. أثره. عدم جواز إيداع أو تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لها من قبل الغير. مؤداه. لمالك العلامة طلب إلغاء أي تسجيل لعلامة مطابقة أو مشابهة لعلامته خلال خمس سنوات من تسجيلها ما لم يوافق صراحة أو ضمنًا على استعمال علامته التجارية من قبل من سجلت باسمه.

(3) العلامة التجارية. ما هيتها. أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات لتضفي عليها حق الحماية وتشمل الأسماء أو الإمضاءات أو الكلمات أو الأحرف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً أو خليط منها للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع. لتسجيل العلامة التجارية. وجوب أن تكون جديدة ووافية التمييز وواضحة التشخيص وظاهرة التعريف لمنع اللبس بينها وبين غيرها عند جمهور المستهلكين. العبرة في ذلك. بالإدراك البصري للصورة العامة لها والتي تنطبق في الذهن فتشكل اتجاهاً مميزاً لدى جمهور المستهلكين. الفصل في وجود التشابه وعدم وجوده. من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. شرط ذلك.

(4) التظلم من قرار وزارة الاقتصاد بشطب العلامة التجارية. واجب.

(5) تكييف الدعوى العبرة فيه. بما تتبينه المحكمة من وقائعها وأدلتها ومن تطبيق أحكام القانون وليس بما يصفها به الخصوم.

(6) مثال على عدم قبول الطعن في غرفة المشورة لعدم صحة مناعي الطاعنة بأن طعن المطعون ضدها الأولى على قرار جهة الإدارة وليس قرار لجنة التظلمات مخالف لنص المادتين 13 و24 من قانون العلامات التجارية، وعدم قبول طلب المطعون ضدها لمرور أكثر من خمس سنوات على تسجيل علامتها دون اعتراض لثبوت الاعتراض خلال الأجل، وعلى سلطة القاضي التقديرية بشأن تشابه العلامتين التجاريتين.

(الطعن رقم 306 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/4/9)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، وأن المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هي الواقعة التي تكون قد طرحت على المحكمة الاتحادية العليا وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة، ويحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما ثبت فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، ويمتنع ذلك أيضاً على محكمة النقض نفسها. ومحكمة الإحالة ملزمة بألا يتعارض قضاؤها مع الأساس الذي أقيم عليه حكم النقض.

2- المقرر بنصوص المواد 2 و3 و18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية أن العلامة التجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز، ولا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الغير عن ذات السلع أو بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المسجلة أو يؤدي إلى الإضرار بمصالحه، ويجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (5) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمنًا على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعيًا أو استغلالاً زراعيًا أو استغلالاً للغابات أو مستخرجات الأرض أو أية بضاعة، تمييزًا يضفي على العلامة حق الحماية، وتشمل العلامة على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزاً أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصاً مميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في المجالات المذكورة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع، فإذا لم يوجد عنصر

التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهي الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون جديدة لم يتم استعمالها من قبل، وافية التمييز، واضحة التشخيص، ظاهرة التعريف، بحيث يمتنع اللبس بينها وبين غيرها، ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ولذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظرُ إليها في مجموعها فالعبرة بالإدراك البصري للصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز فيه كعلامة مميزة لمنتج أو خدمة تنطبع في ذهن المتعاملين وتشكل بذاتها اتجاهاً بشكلها المميز نحو جمهور المستهلكين بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، والفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي استند إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

4- المقرر بنص المادتين 13 و24 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية وجوب التظلم من قرار وزارة الاقتصاد الصادر بشأن شطب العلامة التجارية.

5- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفها به الخصوم، بل بما تتبيّنه المحكمة من وقائعها وأدلتها ومن تطبيق أحكام القانون عليها وإعطائها الوصف الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى.

6- لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها تقدمت بطلب لشطب العلامة التجارية للطاعنة وتظلمت من قرار وزارة الاقتصاد أمام لجنة التظلمات وكان للمحكمة سلطة تكييف طلبات الخصوم والعبرة بحقيقة الواقع وكان طعن المطعون ضدها في قرار جهة الإدارة المؤيد بقرار لجنة التظلمات يتساوى بحسب المآل مع الطعن في قرار جهة الإدارة وحده بشطب علامة الطاعنة ما دامت قد لجأت في الواقع للجنة التظلمات مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بأن طعن المطعون ضدها الأولى على قرار جهة الإدارة وليس قرار لجنة التظلمات بالمخالفة لنص المادتين 13 و24 من قانون العلامات التجارية على غير أساس. كما أن الثابت بالحكم الناقض أن المطعون ضدها الأولى تقدمت باعتراض على تسجيل علامة الطاعنة حسب الثابت بالأوراق بتاريخ 2020/9/30 قبل مضي خمس سنوات على تسجيل علامتيها، وهو ما قطع به الحكم المطعون فيه مما يغدو ما تنعاه الطاعنة من أن قرار تسجيل علامتها مضى عليه أكثر من خمس سنوات في غير محله. وحيث أن الثابت تشابه العلامتين بذات الاسم وشهرة علامة المطعون ضدها وفق ما خلص إليه تقرير الخبير وهو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وكانت الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه بتشابه العلامتين تبرر النتيجة التي انتهى إليها، مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حين قضى بتطابق العلامتين غير سديد وغير مقبول،

ولما كانت باقي المناعي قد تكفل الحكم المطعون بالرد عليها. مما يغدو معه الطعن الماثل مقاماً على غير الأسباب التي حددتها المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله في غرفة المشورة.